



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأبيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: نائب المدعي العام أمام الهيئة الاستئنافية في محكمة استئناف ذي قار.
الفقرة المطعون بدستوريتها: (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٥٠) لسنة ١٩٨٠ المفسر بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩١٤) لسنة ١٩٨٦.

الطلب:

طعن نائب المدعي العام أمام الهيئة الاستئنافية في محكمة استئناف ذي قار أمام هذه المحكمة بدستورية ((الفقرة (٢/١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٥٠) لسنة ١٩٨٠ المفسر بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩١٤) لسنة ١٩٨٦)) بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٢ الواردة إلى هذه المحكمة رفقه كتاب رئيسة محكمة استئناف ذي قار/ قسم الشؤون الإدارية بالعدد (٢٩١٩) في ٢٠٢٣/٣/٢٩ وذلك بمناسبة اطلاعه على: ((الدعوى الاستئنافية بالعدد (٩٢/س/٢٠٢٣) المتضمنة الطعن بقرار محكمة بداية الناصرية بالعدد (٤١١٢) في ٢٠٢٢/١٢/٢٢ - المتضمن رد دعوى المستأنفين بتصحيح اعتباراتهم بشأن العقار المسجل باسم مورثهم، وجعلها وفقاً للقسم الشرعي وذلك لعدم استنادها إلى سند قانوني)، وإستناداً للمادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ طلب طالب الطعن من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢/١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٥٠) لسنة ١٩٨٠ المعدل. وذلك لمخالفتها لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتعارضها مع ثوابت أحكام الإسلام في الميراث. سجل الطلب آنفاً بالعدد (٩٥/اتحادية/٢٠٢٣) وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة ولغرض إكمال المحكمة تحقيقاتها واستناداً للمادة (٤) من النظام الداخلي تقرر مفاتحة مجلس النواب بشأن الطعن فوردت الإجابة بالكتاب رقم (٧١٣٨/١٣/١) في ٢٠٢٣/٦/١٩ والتي تضمنت إن الفقرة - محل الطعن - تعد خياراً تشريعياً لا يخالف أحكام الدستور وجاء تشريعها مراعاةً لحقوق زوجة الشهيد وأولاده القاصرين، وإن نص الفقرة (٤) من القرار (أعطى لوالدي الشهيد أو القاصرين الذين يعيشهم الشهيد قانوناً طلب تخصيص

الرئيس
جاسم محمد عبود



دار أو شقة للسكن وبدون بدل إيجار طيلة حياة الأبوين وعند بلوغ القاصرين سن الثالثة والعشرين من العمر / عدا العاجز عن العمل بسبب العاهة المستديمة أو المرض الذي يمنعه من كسب الرزق أو مواصلة الدراسة ويعود العقار إلى الدولة بعد زوال السبب) وعليه فإن القرار محل الطعن قد راعى حقوق والدي الشهيد أو القاصرين الذين يعيشهم. وبعد استكمال متطلبات النظام الداخلي للمحكمة حددت المحكمة موعداً لنظر الطعن من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبعد استكمال دقيقاتها أصدرت القرار الآتي:

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن نائب المدعي العام أمام الهيئة الاستئنافية في محكمة استئناف ذي قار يطعن أمام هذه المحكمة بدستورية (الفقرة ٢ /أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٥٠) لسنة ١٩٨٠ المفسر بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩١٤) لسنة ١٩٨٦ بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٢ الواردة إلى هذه المحكمة رفقة كتاب رئاسة محكمة استئناف ذي قار / قسم الشؤون الإدارية بالعدد (٢٩١٩) في ٢٠٢٣/٣/٢٩ وذلك بمناسبة اطلاعه على: ((الدعوى الاستئنافية بالعدد ٢٠٢٣/س/٩٢) للطعن في قرار محكمة بداية الناصرية بالعدد (٤١١٢) / ب/ ٢٠٢٢) في المتضمن رد دعوى المستأنفين بتصحيح اعتباراتهم بشأن العقار المسجل باسم مورثهم، وجعلها وفقاً للقسم الشرعي وذلك لعدم استنادها إلى سند قانوني)) وإستناداً للمادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ طلب طالب الطعن من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢ /أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٥٠) لسنة ١٩٨٠ المعدل التي نصت على (تملك الدار أو الشقة السكنية التي يمتلكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته وأولاده، ويطفأ عنها القرض العقاري سواء كان قد أستلم قبل استشهاد الشهيد أو بعد استشهاده) والمفسرة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩١٤) لسنة ١٩٨٦ الذي نص على ((١١. تسجل الدار أو الشقة السكنية التي يمتلكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته وأولاده، ويطفأ عنها القرض أو أي مصدر آخر، ٢. يعتبر هذا القرار مفسراً للفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧٥٠) في ٢٩/١١/١٩٨٠)، ذلك أن هذه الفقرة تشكل مخالفة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لتعارضها مع ثوابت أحكام الإسلام في الميراث من عدة جوانب، فمن جانب إنها تحرم الأبوين من إرثهما المحدد

الرئيس
جاسم محمد عبود



في القرآن الكريم، سورة النساء - الآية (١١) قال تعالى (...وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ، وَلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، وَلَهُ وَرَثَةٌ، أَبْوَاهُ فَلَأُمَّهُ الْثُلُثُ ...)، فهـما يرثان ياتفاق جميع فقهاء المسلمين ولا يمكن حجبـهم من ميراثـهم، ومن جانب آخر فإنـ القرار - موضوعـ الطعن - يحملـ بينـ طياتـه تعـسفـ وتعـديـ علىـ حقـ الملكـيةـ بـتمـلكـ مـلكـ خـاصـ لـلـغـيرـ، حيثـ إنـهـ بمـجرـدـ الـوفـاةـ تـحوـلـ الدـارـ أوـ الشـقـةـ السـكـنـيـةـ إـلـىـ التـرـكـةـ وـتـوـلـ مـلكـيـتهاـ إـلـىـ الـورـثـةـ وـمـنـهـ الـأـبـوـيـنـ، وبـالتـالـيـ لاـ يـجـوزـ مـصـادـرـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ لـأـنـهـ مـصـونـ بـمـوجـبـ المـادـةـ (٢٣ـ/ـأـولـاـ)ـ منـ الـدـسـتـورـ وـالـذـيـ نـصـ أـيـضـاـ فـيـ المـادـةـ (٢ـ/ـأـولـاــ)ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـهـ (لاـ يـجـوزـ سـنـ قـانـونـ يـتـعـارـضـ مـعـ ثـوـابـ أـحـكـامـ إـلـاسـلامـ)، اـطـلـعـتـ الـمـحـكـمـةـ عـلـىـ جـوـابـ مـجـلـسـ النـوـابـ بـصـفـتـهـ الـجـهـةـ الـمـعـنـيـةـ بـتـشـرـيـعـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ تـضـمـنـتـ أـنـ النـصـ - محلـ الطـعنـ - جاءـ خـيـارـاـ تـشـرـيـعـيـاـ لـيـخـالـفـ أـحـكـامـ الـدـسـتـورـ وـمـرـاعـاـتـ لـحـقـوقـ زـوـجـةـ الشـهـيدـ وـأـوـلـادـ الـقاـصـرـينـ، وـتـجـدـ الـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ مـاـ يـأـتـيـ:

أولاً: إنـ لـدـرـاسـةـ عـلـمـ الـمـوـارـيـثـ أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ وـجـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـصـفـ الـعـلـمـ لـتـأـكـيدـ عـلـىـ تـعـلـمـهـاـ وـلـكـيـ لـاـ تـنـسـىـ فـقـالـ (تـعـلـمـواـ الـفـرـائـضـ وـعـلـمـوـهـاـ فـإـنـهـ نـصـفـ الـعـلـمـ وـهـوـ يـنـسـىـ وـهـوـ أـوـلـ ماـ يـنـتـزـعـ مـنـ أـمـتـيـ)،ـ وـمـاـ جـعـلـهـ نـصـفـ الـعـلـمـ إـلـاـ لـأـهـمـيـتـهاـ وـكـثـرـةـ شـعـبـهاـ وـارـتـبـاطـهـاـ بـأـبـوابـ مـخـلـفـةـ مـنـ الـفـقـهـ كـالـكـفـرـ وـالـارـتـدـادـ وـالـنكـاحـ وـالـطـلاقـ وـالـلـعـانـ وـالـعـبـيدـ وـالـاعـتـاقـ وـالـلـوـاءـ وـوـطـهـ الـشـبـهـةـ وـالـزـنـاـ وـنـكـاحـ أـهـلـ الـكـفـرـ وـالـإـقـرـارـ وـالـعـوـلـ وـالـتـعـصـبـ وـإـلـزـامـهـمـ بـمـاـ أـلـزـمـوـاـ بـهـ أـنـفـسـهـمـ وـغـيـرـهـاـ.ـ وـاستـفـاضـتـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـعـتـرـةـ الطـاهـرـةـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ وـأـكـدـتـ عـلـىـ ضـرـورةـ تـعـلـمـ الـفـرـائـضـ وـالـمـوـارـيـثـ فـمـنـهـ مـاـ رـوـاهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ عـنـ النـبـيـ الـأـكـرمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ وـأـكـدـتـ عـلـىـ ضـرـورةـ تـعـلـمـ الـفـرـائـضـ وـالـمـوـارـيـثـ فـمـنـهـ مـاـ رـوـاهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ عـنـ النـبـيـ الـأـكـرمـ أـنـهـ قـالـ (تـعـلـمـواـ الـقـرـآنـ وـعـلـمـوـهـ النـاسـ)ـ وـتـعـلـمـواـ الـفـرـائـضـ وـعـلـمـوـهـاـ النـاسـ فـأـنـيـ أـمـرـؤـ مـقـبـوسـ.ـ وـسيـقـبـسـ الـعـلـمـ وـتـظـهـرـ الـفـتـنـ حـتـىـ يـخـتـلـفـ الـرـجـلـانـ فـيـ فـرـيـضـةـ وـلـاـ يـجـدـانـ مـنـ يـخـبـرـهـمـ بـهـاـ).ـ وـتـشـتـملـ الـفـرـائـضـ وـالـمـوـارـيـثـ عـلـىـ أـصـوـلـ غـيرـ عـقـلـيـةـ وـاشـتـمـالـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـلـىـ أـمـهـاـتـ الـمـسـائـلـ الـإـرـثـيـةـ وـتـرـكـ التـفـصـيلـ لـلـسـنـةـ الـشـرـيفـةـ،ـ لـذـاـ فـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ عـنـاءـ التـخـصـصـ فـيـ اـسـتـبـاطـهـاـ وـفـهـمـهـاـ،ـ فـلـمـ كـانـ الـإـسـلـامـ تـشـرـيـعـاـ لـتـنـظـيمـ حـيـةـ إـلـإـنـسـانـ وـمـنـ الـمـفـاسـدـ وـالـخـصـومـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ كـانـتـ الـمـوـارـيـثـ مـنـ أـكـثـرـ الـأـمـورـ الـتـيـ تـحـصـلـ بـسـبـبـهـاـ النـزـاعـاتـ وـالـخـصـومـاتـ إـلـاـتـرـاـءـ الـأـطـمـاعـ حـتـىـ تـعـدـدـ الـقـوـانـينـ وـالـتـشـرـيعـاتـ الـوـضـعـيـةـ وـاـخـتـلـفـتـ فـيـ كـيـفـيـةـ تـنـظـيمـ هـذـهـ الـعـلـاـقـةـ ذاتـ الـبـعـدـيـنـ الـمـالـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ،ـ فـتـارـةـ تـحـفـظـ الـجـانـبـ الـاجـتمـاعـيـ وـيـضـعـيـعـ الـجـانـبـ الـمـالـيـ وـتـارـةـ أـخـرىـ بـالـعـكـسـ،ـ حـيـثـ تـضـعـيـعـ الـعـلـقـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ نـتـيـجـةـ لـتـلـكـ التـشـرـيعـاتـ مـاـ يـمـلـيـ نـفـوـسـ النـاسـ حـقـداـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ الـبـعـضـ،ـ لـذـاـ اـهـتـمـ الـإـسـلـامـ فـيـ جـانـبـهـ التـشـرـيعـيـ بـالـمـوـارـيـثـ اـهـتـمـاـ بـلـيـغاـ وـاعـطـاهـ الـأـهـمـيـةـ وـالـرـعـاـيـةـ الـبـالـغـيـنـ،ـ

الرئيس
جاسم محمد عبود



ولعل مسائل الميراث من أهم وأعقد مسائل الفقه الإسلامي وقد وردت آيات قرآنية واضحة المعالم إذ قال تعالى (لَتَرْجِعُوا مِمَّا تَرَكُ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلثَّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهَا أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)، وعرف الميراث بأنه (استحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب بالأصلية)، وإن المراد بالاستحقاق هو التوريث وبالإنسان الوارث والآخر هو المورث والنسب كالأبوة والبنوة والسبب كالزوجة والولاء والشيء هو الحصة من التركة ومراده بالأصلية أي في أصل تشريع الميراث وقد يجتمع السببان في وارث واحد لو كان للميت زوجة هي ابنة عمه وليس له وارث سواها فإنها ترث الربع بالسبب وهو الزوجية وتترثباقي بالنسبة فإنها إبنة عمه، إضافة إلى أن موجبات الإرث وفقاً للتعریف المذکور أمران النسب والسبب إلا إننا باستقراء المسائل الفقهية في أبوابها المختلفة نجد أن هناك موجباً ثالثاً تترتب عليه مسائل وهو الإقرار، ويحتوي على فن رياضي وفقيهي وبناءً على التعريف المذکور يكون الميراث بمعنى الحصة من التركة وهذه الحصة لها معنيان، الأول الحصص التي نص عليها القرآن الكريم وسماه وهي ستة (النصف والربع والثمن والسدس والثلث والثلثان) وتسمى الفرائض بمعنى الأخص. أما المعنى الثاني تشمل ما ورد من حصص في السنة الشريفة لتشمل ميراث القرابة كإرث الأعمام والأخوال ولذكر مثل حظ الأنثيين وإن كثروا وغيرها وتسمى بالفرائض بمعنى الأعم. والنسب الموجب لاستحقاق الإرث هو الاتصال بالولادة أي أن نسبة أحدهما للأخر بسبب الولادة لا بسبب آخر بانتهاء أحدهما إلى الآخر، فإن الإناث ينتهي إلى أبيه، وكذلك الأب ينتهي إلى الإناث أو بانتهائهما إلى ثالث كالميته وأخيه فإنهما ينتهيان إلى ثالث وهو الأب مع صدق أسم النسب عرفاً على الوجه الشرعي، عبر الآخر عن المواريث بالفرائض وهي جمع فريضة التي هي في اللغة بمعنى المقدر والثابت وفي الاصطلاح ما يستحقه الإنسان بموت آخر من السهام المقدرة في كتاب الله تعالى بنسبة أو بسبب، والمواريث - جمع ميراث - من الإرث وهو من ورث وهو ما ينتقل من ميت إلى حي انتقالاً ابتدائياً حقيقةً أو حكماً وإنها أعم من الفرائض لشمولها الحقوق المالية وغيرها، وإن الفرائض مقدرة في كتاب الله العزيز بخلاف المواريث وقد يطلق أحدهما على الآخر وإن الفرائض ثابتة في جميع الشرائع السماوية وفيه فصول وهي اثنان النسب والسبب وقولنا إنها ثابتة في جميع الشرائع السماوية؛ لأنها أمر فطري لا تعبد فيه، فكل قوم إرث والشريعة الإلهية حددت له قيوداً وحدوداً في الكمية والكيفية. والنسب يقصد به (الاتصال بين شخصين عرفاً بالولادة شرعاً) كالأب والابن، أما السبب فيقصد به (اتصال أحدهما بالأخر بزوجية أو ولاء مخصوص دون ولادة). لذا فإن القرآن الكريم نظم وبشكل دقيق جداً

الرئيس
جاسم محمد عبد



توزيع الميراث في عدة آيات منها ((قال تعالى في سورة النساء (يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْنَ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وِجْدَةً فَلَهَا الْتِصْفَ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وِجْدَةٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ فَلِأَمْهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَلِأَمْهِ السُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيُ بِهَا أَوْ دِينَ ءَابَاوَكُمْ وَأَبْنَاوَكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِي زِيَادَةٍ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا (١١)) وقال تعالى في السورة ذاتها (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَأَكْلُمُ الرِّبْعَ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ثُوَضُونَ بِهَا أَوْ دِينَ فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كُلَّهُ أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَحْدَهُ مِنْهُمَا السُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِينِ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلُهُ جَنَّتَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْغَفِيلُ (١٣)) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَّعَدُ حُدُودَهُ، يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤)). وقال تعالى في آخر سورة النساء (يَسْتَفْتُوكُنَ قُلْ اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكُلَّهِ إِنْ أَمْرَقُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثُانِ مِمَّا تَرَكَ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْنَ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)).


ثانياً: تضمنت المادة (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل أركان الإرث وتشمل المورث (المتوفى)، والوارث وهو الحي الذي يستحق الميراث، والميراث وهو مال المتوفى الذي يأخذة الوارث، واقتصر المشرع العراقي في المادة (٨٦/ب) من ذات القانون على سببين للميراث هما القرابة والنكاح الصحيح والقرابة تعني الصلة النسبية بين المورث والوارث بالولادة وهي أقوى أسباب الميراث وتنحصر في فروع الميت وأصوله وفروع أصوله وهم الحواشى كالأخوة والأعمام وبنיהם كما تشمل ذوي الأرحام كالأخوال. أما النكاح الصحيح فيراد به العقد الصحيح سواء أعقبه دخول أم لا فإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده ورثه الآخر، ويثبت حق التوارث بين الزوجين في حالةبقاء الزوجية حكماً كما لو مات أحدهما أثناء العدة من الطلاق الرجعي أو طلاق الفار. أما شروط الميراث فقد حدّدت بموجب الفقرة (ج) من المادة المذكورة آنفاً وهي موت المورث حقيقة أو حكماً والموت الحقيقي يعني انعدام حياة بعد وجودها ويثبت بالمعاينة أو بالسماع أو بالبينة الشخصية، وأما أن يكون موت المورث موتاً حكماً وهو ما يكون بحكم القاضي

الرئيس
جاسم محمد عبود



مع احتمال حياة المحكوم بموته كالحكم على المفقود بالموت مع احتمال حياته، إلا أن هذا الاحتمال لا يمنع من اعتباره ميتاً بناءً على حكم القاضي، لذا تقسم أمواله على ورثته الأحياء من وقت الحكم بموته، وقد يحكم بموت المورث قضاءً مع تيقن حياته كالمترد فحكم القاضي في هذه الحالة حكم مثبت ومنشأ حالة اعتبارية جديدة ولم يكن مقرراً حالة واقعية وبهذا الاعتبار تتحقق الموت بالنسبة للمورث. أما موت المورث تقديرًا فإن ذلك يتمثل بالجنين الذي ينفصل ميتاً بجنائية عن أمه. أما الشرط الثاني فإنه يتمثل بتحقق حياة الوارث بعد موت المورث وإن ذلك يعني أما حياة حقيقة وهي الثابتة بالمشاهدة وأما حياة تقديرية كالجنين في بطن أمه فإنه يُعد حياً حياة تقديرية ويعتبر من الورثة. أما الشرط الثالث فهو العلم بجهة الإرث فإن ذلك يتمثل بالجهة التي أدى بها الوارث إلى المورث من قرابة أو زوجية لاختلاف الأحكام من جهة، ومن جهة أخرى لمعرفة نصيب الوارث تبعاً لما تقدم، وتضمنت المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث مقدم بعضها على البعض وهي تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي وقضاء ديونه وتخرج من جميع أمواله، وتنفيذ وصاياته وتخرج من ثلث ما بقي من ماله، وإعطاء الباقي إلى المستحقين. ثالثاً: مع تحقق شروط الإرث إلا أنه توجد هناك مواضع للميراث والممنوع من الميراث فهو من اتصلت به صفة سلبت عنه أحليته للإرث فألحقته بالمدعوم مع قيام سبب الإرث ويسمى محروماً، والمنع حرماناً فالممنوع أو المحروم من الميراث يعتبر في حكم المدعوم لا يرث ولا يؤثر على نصيب غيره من الورثة بحال من الأحوال، فهو بخلاف المحظوظ كلياً من الميراث أي الذي لا يستحق شيئاً لوجود من هو أولى به منه لأن هذا المحظوظ قد يؤثر على نصيب باقي الورثة واتفاق الفقهاء المسلمين على ثلاثة مواضع وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم. وبالنسبة للرق فإنه أصبح غير موجود بل أصبح محظوظاً قانوناً، لذا نرى لا موجب للكلام عنه. أما بالنسبة للقتل فقد اتفق فقهاء الأمة الإسلامية باستثناء قلة منهم على أن لا ميراث للقاتل من تركته من قتله لما ثبت عن النبي صل الله عليه وآله وسلم أنه قال (ليس للقاتل من الميراث شيء) ولأن قتل الوارث لمورثه قد يكون سببه استعجال الحصول على الميراث ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه رداً لقصده الشيء عليه، ولكن رغم اتفاق الفقهاء على أن القاتل لا يرث فإنهم قد اختلفوا فيما يعتبر قتلاً مانعاً من الميراث على أربعة مذهب، بالنسبة للمذهب الحنفي فقد اعتبروا القتل المباشر الواقع بدون وجه حق قتلاً مانعاً من الميراث وعلى هذا فإن كلاً من القاتل

الرئيس
جاسم محمد عبود




العمد وشبه العمد والخطأ والجاري مجرى الخطأ يمنع من الميراث عندهم، لأنه حدث نتيجة مباشرة فعل من الجاني. أما إذا كان القتل قد وقع لحق مشروع كما إذا قتل مورثه قصاصاً أو أقام عليه حداً فمات، أو قتله دفاعاً عن النفس فإن القتل في هذه الصور لا يكون مانعاً من الميراث، ومثل ذلك في عدم المنع من الميراث إذا كان القاتل ساقط التبعية كأن يكون صبياً أو مجنوناً أو معتوهاً، ومثله في الحكم أيضاً قتل الرجل زوجته أو أخيه أو سائر محارمه لأجل الزنا إذا تحقق ذلك لا بمجرد التهمة. وكذلك إذا لم يباشر القاتل القتل بل وقع بسبب فعله شيئاً تسبب عنه القتل، وعند الأمامية من قتل قريبه قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو بأمر الحاكم العادل وما إلى ذلك من المسوغات الشرعية، فالقتل في هذه الحالة لا يمنع من الإرث، وكذلك القتل خطأ غير مانع وقال صاحب الجوادر (عمد الصبي والمجنون بحكم الخطأ)، أما بالنسبة للشافعية فقد اعتبر القتل أياً كان نوعه وسببه مانعاً من الميراث سواء أكان عمداً أم خطأ أم قصاصاً، وسواء أكان القاتل عاقلاً أم مجنوناً أم صغيراً غير مميز باشر القتل بنفسه أو تسبب فيه لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع فعل القتل، لذا سد الشارع الذريعة بالمنع، أما بالنسبة للحنابلة فقد اعتبروا القاتل الذي يوجب العقوبة ولو كانت مالية مانعاً من الميراث سواء أكان مباشراً أم غير مباشراً، ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً وعلى هذا فإن كلاً من القتل العمد وشبه العمد والخطأ يمنع الميراث عندهم ذلك لأن الأول منها يوجب القصاص وهي عقوبة بدنية، والثاني والثالث يوجبان الديمة وهي عقوبة مالية، أما القتل الذي لا يوجب عقوبة مطلقاً كالقتل دفاعاً عن النفس أو القتل بحق حداً أو قصاصاً فإنه لا يمنع من الميراث، لأن المنع عقوبة والعقوبة لا تكون على فعل مباح شرعاً، وذهب المالكية والجعفريّة إن الذي يمنع من الإرث هو القتل العمد العدوان سواء أكان بال المباشرة أو بالتسبيب، أما القتل بحق كالقتل قصاصاً أو دفاعاً عن النفس والقتل عند مفاجئة الزوجة أو احدى المحارم مع من يزني بها فلا يمنع الميراث، كما لا يمنع منه القاتل الذي لا يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية كالصغير والمجنون والمعتوه لانعدام القصد، أما بالنسبة للمانع الثاني من الميراث هو اختلاف الدين، حيث أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية أن غير المسلم لا يرث المسلم قط في قوله تعالى في سورة النساء - الآية (١٤١) (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)، أما ميراث المسلم من غير المسلم فلا يجوز أيضاً عند جمهور الفقهاء الأربعية أحذأاً منهم بحديث رسول الله صل الله عليه وآله وسلم - (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) إلا أن قسم من الفقهاء ذهب إلى جواز أن يرث المسلم من الكافر واحتجوا بما روی عن النبي صل الله عليه وآله وسلم قوله (الإسلام يزيد ولا ينقص) وقوله أيضاً (الإسلام يعلو ولا يعلى)

الرئيس
جاسم محمد عبود



وشبها الميراث بالزواج فقالوا (كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا كذلك الميراث) وإلى مثل هذا إتجه أئمة فقهاء العغفري وبعض الزيدية إذ ذهبوا إلى أن الكافر لا يرث المسلم أبداً ولكن المسلم يرث الكافر وعلوا وجهة نظرهم هذه بأن الميراث ولادة وخلافة ولا ولادة لغير المسلم على المسلم. وإذا كان أحد أبناء الميت أو أقاربه غير مسلم ثم أسلم بعد موته المورث وبعد قسمة التركة بين الورثة فلا يرث باتفاق المذاهب الإسلامية، واختلفوا إذا أسلم بعد الموت وقبل القسمة بالنسبة للأمامية والحنابلة فإنه يرث، أما بالنسبة للشافعية والمالكية والحنفية فإنه لا يرث. وتوسع المذهب العغفري في بيان ذلك (إذ لا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً ويختص إرثه بالمسلم وإن كان بعيداً فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم يرثه ابن دون الإبن والمسلم يرث الكافر وينبع من إرث الكافر للكافر وإن كان المسلم بعيداً والكافر قريباً فلو مات الكافر وله ولد كافر وأخ مسلم أو عم مسلم فالذي يرثه المسلم ولا يرث الكافر شيء ولكن إذا لم يكن له وارث مسلم إلا الإمام (عليه السلام) فإن الإمام لا يرثه بل تكون تركته لورثته الكفار حسب قواعد الإرث هذا إذا كان الكافر أصلياً. أما إذا كان مرتدأ عن ملة أو فطرة فالمشهور بين الفقهاء أن وارثه الإمام ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلم الذي لا وارث له، وإذا مات الكافر ولد صغير أو أكثر يكون الصغير محظوظ بالكافر تبعاً وفي هذه الحالة إذا كان له وارث مسلم من غير الطبقة الأولى واحداً كان أو متعدداً دفعت تركته إلى المسلم والأحوط لزوماً له أن ينفق منها على الصغير إلى أن يبلغ فإن أسلم حينئذ وبقي شيء من التركة دفعه إليه وإن أسلم قبل بلوغه سلم الباقى إلى الحاكم الشرعي ليتصدى للإنفاق عليه فإن بقي مسلماً إلى حين البلوغ دفع إليه المتبقى من التركة إن وجد وإن دفعه إلى الوارث المسلم. وإن المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد وإن المنتهيين للإسلام محظوظون بالكافر لا يرثون من المسلم ويرث المسلم منهم أما الكفار فإنهم يتوارثون وإن اختلفوا في الملل والنحل فيرث النصراني من اليهودي وبالعكس بل يرث الحربي من الذمي وبالعكس لكن يشترط في إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم كما تقدم. أما بالنسبة لميراث المرتد وهو من يرجع عن دين الإسلام بإرادته و اختياره فالفقهاء جميعهم متفقون على أن الردة عن الإسلام من عاقل طوعاً تمنع ميراثه من المسلم وغير المسلم ومن يجمعه وإياه أحد أسباب الميراث، فالمرتد لا يرث زوجة أو قريبه المسلم بسبب اختلاف الدين وإذا مات المرتد نفسه أو قُتل وهو على رديته فحكمه عند المالكية والشافعية وأبن حنبل على أصح الروايات عنه هو أنه لا يرثه أحد المسلمين ولا غيرهم ممن انتقل إلى دينهم بل يكون ماله حقاً لبيت مال المسلمين لأن الإسلام لا يقره

الرئيس
جاسم محمد عبود



على رثته ولا على الدين الذي انتقل إليه، وحكمه عند أبي حنيفة هو أن المسلم يرثه من ماله الذي اكتسبه زمن إسلامه لا زمن رثته لأن ذلك حق لل المسلمين فيعود لبيت مالهم، أما المرتدة فإن المسلم يرثها من مالها الذي اكتسبته حال إسلامها وحال رثتها ما لم تلتحق بدار الحرب، أما المرتد عند الأمامية فهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر بعدما كان مسلماً وهو على قسمين فطري وملبي، والأول من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه، والثاني من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته وولد على ذلك وأستمر على الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم بعد البلوغ ثم عاد إلى الكفر. فالطبيعي إن كان رجلاً تبين منه زوجته وينفسخ نكاحها بغير طلاق وتعتذر عدة الوفاة ثم تتزوج بالغير إن أرادت وتقسم أمواله التي كانت له حين ارتداه بين ورثته بعد أداء ديونه كالديون ولا ينتظر موته، وإن كان المرتد امرأة بقيت أموالها على ملكها ولا تنتقل إلى ورثتها إلا بمماتها وتبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، ومع الدخول بها ينفسخ نكاحها لكن عليها عدة الطلاق فإن تابت وهي في العدة عادت الزوجية، وإن لم تتب حتى انتهت العدة بانت من زوجها. أما المرتد عن الملة سواء كان رجلاً أم امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت وينفسخ النكاح بين المرتد وزوجته المسلمة، وكذلك بين المرتد وزوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول ومعه تعتذر عدة الطلاق من حين الارتداد فإن تاب أو تابت قبل انقضاء العدة عادت الزوجية وإلا فلا، ومن لواحق أسباب المنع من الإرث عند الأمامية اللعن الجامع للشراط فإذا لو تحقق فلا توارث بين الولد ووالده وكذلك بينه وبين أقارب والده ولا يمنع اللعن من التوارث بين الولد وأمه، وكذلك بينه وبين أقاربهما فولد الملاعنة ترثه أمه ومن يتقرب بها وأولاده والزوج والزوجة ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده وإذا اعترف بالولد بعد اللعن الحق به فيما عليه لا فيما له فيرث الولد منه وهو لا يرث من الولد كما لا يرث الولد أقارب أبيه، وكذلك لا يرث الولد أباه وأقارب أبيه بإقراره، أما الزنا فقد يكون هناك توارث إذا كان وقع من الطرفين فلا يكون هناك توارث بين الطفل وبينهما لنفي النسب شرعاً ولا بين الطفل وبين المنتسبين اليهما، أما إذا كان الزنا قد وقع من أحد الأبوين دون الآخر فلا يكون هناك توارث بين الطفل والزاني فقط لنفي النسب شرعاً في الزاني وتحققها في غير الزاني ولا بينه وبين المنتسبين إلى الزاني أيضاً، ولا يمنع من التوارث من الوطء الحرام غير الزنا ويirth أقرباء المتولد من الزنا منه كولده وزوجته ونحوهما إن لم يكن هناك مانع من الميراث كما يirth الولد أحد أبويه غير الزاني. والمتوالد من الشبهة كالمتوالد من العقد الصحيح الشرعي يكون التوارث بينه وبين أقاربه لأنه ولد شرعي مع تحقق الشبهة وإن النسب باقي شرعاً

الرئيس
جاسم محمد عبود



فيرث من أبيه وأمه وغيرهما من الطبقات، ويرثون منه وإن نكاح سائر الأديان والملل لا يمنع من التوارث لو كان موافقاً لمذهبهم. وهناك موانع للميراث مختلف فيها إذ أنه لا خلاف بين الفقهاء جمياً من أن المسلمين كلهم يتوارثون فيما بينهم متى وجد سبب الميراث مهما تباعدت ديارهم وتبعاً بذلك؛ لأن دار الإسلام واحدة وإن تعدد الأقطار واختلفت الأمصار توكيداً لقوله تعالى (إنما المؤمنون أخوة) والخلاف يظهر بين الفقهاء بالنسبة لمانع اختلاف الدار في حق غير المسلمين فقط كاختلاف دار المسيحي العراقي وقاربه المسيحي الفرنسي المقيم في فرنسا فاختلاف الدار المانع من الميراث بين غير المسلمين عند فقهاء الحنفية والشافعية هو أن يكون لكل من الوارث والمورث دولة خاصة لكل منهما، أما فقهاء المذاهب الأخرى فإنهم لا يرون اختلاف الدار مانعاً من الميراث حتى بين غير المسلمين. هذا وقد ساير المشرع العراقي روح العصر الحاضر الذي يسود العالم في تضييق شقة الخلاف بين الناس وتقليل الفوارق بينهم قدر الإمكان إذ نصت المادة (٢٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، على (قضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته مع مراعاة ما يأتي: أ- اختلاف الجنسية غير مانع من الإرث في الأموال المنقولة والعقارات غير أن العراقي لا يرثه من الأجانب إلا من كان قانون دولته يورث العراقي منه. ب- الأجنبي الذي لا وارث له تؤول أمواله التي في العراق للدولة العراقية ولو صرحت قانون دولته بخلاف ذلك). أما بالنسبة لميراث أهل الملل فعند المالكية والحنابلة لا يرث أهل الملل بعضهم من بعض فلا يرث اليهودي من النصراني، ولا النصراني من اليهودي، وكذلك بالنسبة لباقي الملل. أما عند الإمامية والحنفية والشافعية يرث بعضهم من بعض؛ لأنهم ملة واحدة كلهم غير مسلمين ولكن الإمامية اشترطوا في إرث غير المسلم من مثله عدم وجود الوارث المسلم، فإن وجد وإن كان بعيداً يحجب غير المسلم وإن المانع أمر نابع من ذات الممنوع غير معتبر عند المذاهب الأربع لأن المسلم عندهم لا يرث غير المسلم، وإن المانع أمر خارج عن المحظوظ كالذرية فإن الكفر صفة في نفس الكافر منعته من أن يرث المسلم، أما الحاجب فهو أمر خارج عن المحظوظ كالذرية مع الأم، فالأم ليست محظوظة عند المذاهب الأربع من أصحاب الفروض وهو إثنا عشر، أربعة من الذكور وثمانية رباعاً: مراتب الورثة بالنسبة للمذاهب الأربع من أصحاب الفروض وهي إثنا عشر، أربعة من الذكور وثمانية من الإناث، أما الذكور فهم: (أ)- الزوج. ب- الأب. ج- الجندي الصحيح وإن علا وهو من لا يدخل في سلسلته أثنتي عشرة. د- الأخ لأم)، أما الإناث فهن: (أ)- الزوجة. ب- البنت فأكثر. ج- بنت الأبن فأكثر وإن نزل أبوها. د- الأخ الشقيقة فأكثر. هـ- الأخ لأب فأكثر. و- الأخ لأم فأكثر. ز- الأم. ح- الجدة الصحيحة)

الرئيس
 Jasim Mohammad Aboud



وفيما يتعلق بميراث الزوج فاما أن يأخذ النصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث أو كان لها فرع غير وارث مثل بنت البنت أو إبن البنت، خلافاً للمذهب الجعفري والذي عندهم أن أولاد البنت من الورثة، وعلى هذا فلا يأخذ الزوج النصف مع وجودهم وإنما يأخذ الربع. والحالة الثانية لميراث الزوج أن يأخذ الربع إذا كان للزوجة فرع وارث وهو الأبن وإبنته وإن نزل والبنت وبنت الأبن وإن نزل أبوها والدليل على هاتين الحالتين قوله تعالى (ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ) النساء - الآية (١٢) والولد بالنسبة للمذاهب الأربعية اسم لفرع الوارث بالتعصيب كالأبن وإبنته أو بالفرض كالبنت وبنت الأبن ولا يطلق اسم الولد على الفرع غير الوارث بالفرض أو بالتعصيب كأبن البنت فإذا وجد فإنه لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ((لا عند الإمامية باعتبار أن أولاد البنت من الورثة عندهم)). أما ميراث الزوج فله حالتان، الأولى: الربع إذا لم يكن لها فرع وارث كالأبن وإبنته وبنته والبنت. والحالة الثانية: الثمن إذا كان للمتوفى فرع وارث والدليل على ذلك لديهم قوله تعالى (ولَهُنَّ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنَ مِمَّا تَرَكُمْ) النساء - الآية (١٢) وإن نصيب الزوجة في الحالتين المذكورتين آنفاً تشمل الزوجة الواحدة والمتعددة. كما لا بد من الإشارة إلى أن الزوج يطلق لغة على الرجل والمرأة وفي العرف يختص بالرجل وتميز الأنثى بالباء فيقال زوج وزوجة، وجعل للزوج النصف وللمرأة الربع للعلة المتقدمة قال تعالى (ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ من بعده وصيئه يوصيئ بها أو دين) والمراد بالولد أعم من أن يكون الولد من الزوج الوارث أو من غيره من الأزواج، وكذلك الولد من الزوج أعم من أن يكون من المرأة الوارثة أو من غيرها من الزوجات أو الإمامية، وكذلك أعم من كونه ذكراً أو أنثى وكذا ولد الولد يقوم مقام أبيه، ويشترط في الولد هنا أن يكون وارثاً فلو كان كافراً أو قاتلاً أو رقاً لم يكن لوجوده تأثير. وأما الزوجة فإنها تستحق الربع مع عدم وجود الولد الوارث وتأخذ الثمن مع وجود الولد الوارث قال تعالى (ولَهُنَّ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنَ مِمَّا تَرَكُمْ من بعده وصيئه توصيئ بها أو دين) ونصيب الزوجة إن كانت واحدة فهو لها وإن كُنَّ أزيد اشتراك فيه ربعاً كان أو ثمناً، واستحقاق الزوجة مخصوص بالزوجية الدائمة فلا ترث بالمنقطع عند الإمامية، وإن كانت الزوجة عند الإمامية ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركته، وإن لم يكن لها ولد منه ورثت مما عدا العقار عيناً وأما العقار فلا ترث من رقبة الأرض شيئاً لا عيناً ولا قيمة، وأما الأبنية والأخشاب والأشجار فيعطي منها القيمة ربعاً أو ثمناً، كما أن إرث الزوجة عند الإمامية غير مشروط ببقاء الزوجية إلى الموت فإنها قد ترث

الرئيس
جاسم محمد عبود



وإن ارتفعت الزوجية كما في المريض يطلق في مرضه فإن زوجته المطلقة ترث ما لم تخرج السنة أو يرث من مرضه أو تتزوج وأن لا يكون الطلاق بطلب منها. أما فيما يتعلق بميراث الأب من ولده المتوفى فله ثلاثة حالات، الأولى: يرث بطريق الفرض فقط وهو السادس وذلك مع وجود الفرع الوارث المذكر وعند الجعفريه مع وجود الفرع الوارث المذكر أو بنات الأبن لأن بنت الأبن تقوم مقام أبيها عندهم. أما الحالة الثانية: لميراث الأب فإنه يرث بطريق الفرض والتعصيب معاً وذلك مع البنات وبنت الإبن وإن نزل أبوها فيأخذ الأب في هذه الحالة زيادة على السادس ما يتبقى من التركة بعدأخذ أصحاب الفروض نصبيهم. الحالة الثالثة: لميراث الأب يرث بطريق التعصيب الممحض إذا لم يكن لولده المتوفى فرع وارث مطلقاً ذكراً أو مؤنثاً أو كان له فرع غير وارث لأولاد البنت. وعند الإمامية يقوم أولاد البنت مقام أمهم، وعلى هذا يكون للأب السادس فرضاً والباقي لإبن البنت والدليل على حالات توريث الأب عند المذاهب الأربع قوله تعالى (ولأبويه لكلٍّ وحِدَّ مِنْهُمَا السَّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ، وَلَذَّلِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، وَلَذَّ وَقْرَيْثَةُ، أَبْوَاهُ فَلَأْمَتِهِ الْثَّلَاثُ) النساء - الآية (١١)، فأوجب صدر الآية أن يكون للأب المتوفى السادس إذا كان للميت ولد ذكراً أو أنثى، فإن كان ذكراً استحق الباقي بالتعصيب بعد فرض الأب لأن العصوبة بالبنوة مقدمة على العصوبة بالأبوة فلم يبق للأب شيء غير فرضه السادس (وهذه هي الحالة الأولى لتوريثه). وإذا كان الفرع الوارث مؤنثاً استحقت فرضها فقط فيكون الباقي بعد فرضها وفرض الأب للأب أيضاً بطريق التعصيب لعدم وجود عصبة أولى منه، وسندهم في ذلك حديث الرسول صل الله عليه وآله (الحقوا الفرائض بأهلها فما أبنته الفرائض فلاولي رجال ذكر) والأب هنا أولى رجال ذكر فأجتمع له استحقاق بالفرض واستحقاق بالتعصيب (وهذه هي الحالة الثانية لتوريث الأب) وإذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مطلقاً فقد قال تعالى فيه (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، وَلَذَّ وَقْرَيْثَةُ، أَبْوَاهُ فَلَأْمَتِهِ الْثَّلَاثُ) وبعد أن تأخذ الأم الثلث يتبعين أن يكون للأب الباقي بالتعصيب فقط (وهذه هي الحالة الثالثة لتوريث الأب). فيما يتعلق ميراث الجد فإن المقصود بالجد هو الجد الصحيح الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وذلك هو أبو الأب وإن علا فإن دخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو جد غير صحيح كأب الأم وهو من ذوي الأرحام فلا يرث لا بالفرض ولا بالتعصيب. والجد الصحيح لا ميراث له مع وجود الأب إلا أنه يقوم مقامه عند فقده وذلك فإن أحوال الجد في الميراث هي نفس أحوال الأب الثلاث المتقدم ذكرها فيرث بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط أو بالفرض والتعصيب معاً والدليل لديهم على اعتبار الجد أباً عند فقده هو أن القرآن الكريم أطلق لفظة الأب على الجد فقال تعالى (مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) وقال تعالى على لسان يوسف (وَاتَّبَعَتْ مِلَّةً آبَائِي إِبْرَاهِيمَ

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

P.O.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي ، الحارثة . موقع ساعة بغداد

۰۰۹۶۴۷۷۰۶۷۷۰۴۱۹ - هاتف

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

٥٥٥٦٦- ب . ص



وإسحاق) وعلى هذا فإن النصوص الواردة في توريث الأب هي نفسها تطبق على توريث الجد عند فقد الأب ومع ذلك فإن الجد يخالف الأب في بعض المسائل منها، أن الجدة (أم الأب) تسقط بالأب ولا تسقط بالجد باتفاق الحنفية والجعفرية إلا إذا أدلت به. أما في المسألة الغراء وهي ما إذا اجتمع الأبوان مع أحد الزوجين ففي هذه الحالة تأخذ الأم ثلث الباقى بعد سهام أحد الزوجين لا ثلث التركة كلها بالاتفاق أيضاً، أما لو كان مكان الأب جد فإن الأم تأخذ ثلث التركة كلها لا ثلث الباقى وكذلك فإن الأب يحجب الأخوة الأشقاء والأب إجماعاً أما الجد فلا يحجبهم عند الشافعية والمالكية والحنابلة والجعفرية خلافاً لأبي حنيفة الذي اعتبره في ذلك كالأب أيضاً فحجب الأخوة به، وعند الإمامية فإن ميراث الجد لا يكون بالفرض وإنما يكون بالقرابة وهو يشارك الأخوة والأخوات وفروعهم باعتباره أخاً والجد من جهة الأم يشارك الأخوة لأم أو فروعهم عند فقدهم ويكون ميراثه معهم من الثلث الذكر والأنثى سواء، والجد من جهة الأب يشارك الأخوة الأشقاء أو الأب في الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد أخذ المشرع العراقي بالرأي القائل بتشريك الجد مع الأخوة فنصت المادة (٨٩) على أنه (الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم: ١ - الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين. ٢ - الجد والجدات والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات. ٣ - الأعمام والعمات والأحوال والحالات وذوي الأرحام...) ومن هنا فقد جعل المشرع العراقي الجد والأخوة في مرتبة واحدة وجعل مرتبتهم الثانية بعد مرتبة الأبوين والأولاد. أما ميراث الجدة، والمقصود هنا الجدة، الجدة الصحيحة فقط وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح فإن دخل في نسبتها إلى المتوفى جد غير صحيح فهي جدة غير صحيحة (فاسدة) وهذه ليست من ذوات الفروض، وإنما هي من ذوات الأرحام والجدة الواحدة والجدات المتعددة في الإرث سواء فأخذ الجميع فرض الواحدة ولا ميراث للجدة مع وجود الأم أو من تدلي به إلى المتوفى وعلى هذا فإن للجدة في الميراث عند المذاهب الأربعية حالتين، الحالة الأولى: تأخذ السادس وذلك عند عدم الأم، الحالة الثانية: تسقط بالأم مطلقاً. خامساً: إن جميع المذاهب الإسلامية عالجت موضوع المستحقين للتركة وتوزيع مراثهم بالنسبة للإمامية يكون ترتيب المستحقين على مراث، يقدم بعضها على بعض ولا ترث المرتبة المتأخرة مع وجود أحد من المرتبة المتقدمة. المرتبة الأولى: الأبوان والأولاد وأولادهم وتقسم التركة بينهم على النحو التالي:
أ - إذا وجد واحد فقط، أخذ كل التركة. ب - إذا وجد الأبوان فقط، أخذ الأب الثنين، وأخذت الأم الثالث.
ج - إذا وجد الأولاد وحدهم تقاسموا التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. د - إذا وجد الأبوان والأولاد،

الرئيس
جاسم محمد عبود



أخذ كل من الأبوين السادس، وقسم الباقي على الأولاد. هـ - يقوم أولاد الأولاد مقام من يدخلون إليه، فأولاد الأبن يقومون مقام الأبن، وأولاد البنت يقومون مقام البنت - وذلك إذا تساواوا إلى آبائهم في القرب والبعد، أما إذا اختلفوا قرباً وبعداً، فمن كان من بطن أعلى - وإن كان أنثى - حجب من هو من بطن أسفل. وعليه فإن بنت البنت تحجب ابن ابن الأبن وتستأثر بالتركة دونه. المرتبة الثانية: وهي على صنفين، الصنف الأول: الإخوة والأخوات مطلقاً وأولادهم وإن سفلوا. الصنف الثاني: الأجداد والجدات مطلقاً وإن علوا. ويشترك هذان الصنفين ولا يتقدم بعضهم على بعض، بل يشترك البعيد من أحد الصنفين مع القريب من الصنف الآخر. ولكن الأقرب من كل صنف إلى الميت يحجب الأبعد من صنفه. فالجد يحجب أباه وأبا الجدة، والأخ يحجب أولاده وأولاد غيره من الأخوة والأخوات. ولكن الجد لا يحجب أولاد الأخ أو الأخت لأنهم من صنف آخر، فتقسم التركة بينهم على النحو التالي: آـ إذا وجد واحد من هذه المرتبة أخذ التركة كلها. بـ إذا وجد الجد والجدة فقط استحق التركة بالتساوي إذا كانا لأم، وإن كانوا لأب فللجد الثنائي وللجدة الثالث، وإن كان البعض لأب والبعض الآخر لأم: فالثالث لمن في جهة الأم، والباقي لمن في جهة الأب، جـ إذا وجد الأخوة والأخوات فقط قسمت التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا كانوا إخوة فقط، أو أخوات فقط قسمت التركة بينهم بالتساوي. والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب. والأخ لأم يأخذ السادس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً، فلا يحجبه الأخ الشقيق ولا الأخ لأب. دـ إذا اجتمع الأجداد والجدات مع الأخوة والأخوات، كان الجد من الأب كالأخ الشقيق. والجدة من الأب كالأخ الشقيقة، والجد من الأم كالأخ لأم، والجدة لأم كالأخ لأم. المرتبة الثالثة: وهي على صنفين أيضاً: الصنف الأول: الأعمام والعمات. الصنف الثاني: الأخوال والخالات. ويقوم مقامهم أولادهم. ويشترك هذان الصنفين أيضاً، لكن القريب من أحدهما يحجب البعيد وتقسم التركة بينهم على النحو التالي: أـ إذا وجد واحد منهم فقط أخذ التركة كلها. بـ إذا وجد أعمام فقط، أو عمات فقط، أو أخوال فقط، أو خالات فقط، قسمت التركة بينهم بالتساوي. جـ إذا اجتمع الأعمام والعمات، أو الأخوال والخالات فللذكر ضعف الأنثى إن كانوا من الأبوين أو من الأب فقط. فإن كانوا كلهم من الأم تساواوا في القسمة. دـ المتقارب بالأبوين يحجب المتقارب بالأب وحده. أما المتقارب بالأم فقط فيأخذ السادس إن كان واحداً، والثالث إن كان متعدداً. هـ إذا اجتمع الصنفين: صنف العمومة وصنف الخولية كان للصنف الأول الثنائي وللصنف الثاني الثالث. المرتبة الرابعة: المقر له بالنسبة. المرتبة الخامسة: الرد على الزوج زيادة على فرضه إذا لم يكن سواه وارث عدا الإمام. المرتبة السادسة: الموصى له بجميع المال. وهو الشخص الذي أوصى له ممن لا وارث له

الرئيس
جاسم محمد عبود



غير الزوجة أو لا وارث له أصلًا. فله باقي التركة بعد نصيب الزوجة أو كل التركة عند عدم وجودها.

المرتبة السابعة: مولى الإمام: فإن الإمام وارث من لا وارث له فعند فقد جميع الوراث في جميع طبقاتهم النسبية والسببية يكون الوارث هو الأمام وقد استدلوا لهذه القاعدة بأمور منها قوله تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) سورة الأنفال - الآية (٧٥) بتقرير أن المراد من قوله تعالى (أُولَئِي بِعَضٍ) هو أولوية القريب بالرحم فكلما كان الوارث أقرب رحمةً كان أولى بميراث الميت من غيره وذلك بقرينة رواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) في قوله تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) سورة الأحزاب - الآية (٦) إن بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم إليه رحمةً أولى به. هذه هي مرتبة الوراثة عند الإمامية لا يتقدم بعضها على بعض وتحجب المرتبة العليا من دونها إلا الزوج والزوجة فإنها يرثان مع جميع المراتب ولا يختلف إرثهما عند الإمامية عما هو عليه عند الأئمة الأربع. وبذلك ينقسم الوراث إلى خمسة أقسام

١. من يرث بالفرض وهو الزوجة فإن لها الرابع مع عدم الولد والثمن معه ولا يرد عليها أبداً.
٢. من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالردد كالأم فإن لها السادس مع الولد والثالث من عدمه إذا لم يكن حاجب وربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام كالزوج فإنه يرث الرابع مع الولد والنصف مع عدمه ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام، ٣. من يرث بالفرض تارة وبالقرابة تارة أخرى كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه والبنت والبنات فإنها يرثن مع الإبن بالقرابة وبدونه بالفرض والأخت والأخوات للأب أو للأبوبين فإنها يرثن مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض وكالأخوة والأخوات من الأم فإنهم يرثون بالفرض إذا لم يكن جد للأم وبالقرابة معه، ٤. من لا يرث إلا بالقرابة كإبن والإخوة للأبوبين أو للأب والجد والأعمام والأخوال، ٥. من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء وهو المتعتق وضامن الجريمة والإمام (عليه السلام).

سادساً: وفيما يخص موضوع الكلالة فقد جاء في سورة النساء - الآية (١٧٦) قوله تعالى (قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَأَخْتُهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ) إلى آخر الآية ذكر ميراث الأخوة والأخوات عند عدم الولد وسماهم الكلالة وعدم الوالد مشروط فيها إذ قال تعالى في سورة النساء - الآية (١٢) (فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أُخْتٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) فالمقصود بالكلالة هو الميت من لا ولد له ولا ولد وقال البعض الكلالة من لا ولد له وهذه صفة المورث الميت لأنه معلوم انهم لم يريدوا أن الكلالة هو الوارث الذي لا ولد له ولا ولد، إذ كان وجود

الرئيس
جاسم محمد عبود



الولد والوالد للوارث لا يغير حكم ميراثه من مورثه، وإنما يتغير حكم الميراث بوجود هذه الصفة للميت المورث. وقد قيل إن الكلالة بأصل اللغة هي الإحاطة، فمنه الإكليل لإحاطته بالرأس، ومنه الكل لإحاطته بما يدل عليه، فالكلالة في النسب من أحاط بالولد والوالد من الأخوة والأخوات وشكلها وتعطف عليها والولد والوالد ليس بكلالة؛ لأن أصل النسب وعموده الذي إليه ينتهي هو الولد والوالد ومن سواهما فهو خارج عنهم، وإنما يشتمل عليهم بالانتساب من غير جهة الولادة ومن نسب إليه كالإكليل المشتمل على الرأس، وهذا يدل على صحة قول من تأولها على من عدا الولد والوالد. وذكر الله سبحانه وتعالى الكلالة في موضعين من كتابه، أحدهما: في سورة النساء - الآية (١٧٦) (قُلَّ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ) إلى آخر الآية - ذكر ميراث الأخوة والأخوات عند عدم الولد وسماهم كلالة وعدم الولد مشروط فيها وإن لم يكن مذكوراً - والثاني قوله تعالى في أول السورة - الآية (١٢) (إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ) فهذه الكلالة هي الأخ والأخت لأم لا يرثان مع الولد ولا ولد ذكرًا كان أو أنثى.

سابعاً: الإرث بالتعصيب والقرابة: بعد أن يأخذ أصحاب الفروض سهامهم مما بقي من التركة يعطى للعصبات وهم الذي يرثون بالتعصيب والعصبة تعني بنوة وقرابة وهي مأخوذة من عصب القوم بفلان عصباً إذا أحاطوا به وذادوا عنه حماية له، ومن ثم سمي قرابة الإنسان الذكور الذين يدخلون إليه بالذكور عصبة؛ لأنهم يحيطون به ويذودون عنه، وأقسام العصبة: الأولى - العصبة النسبية وهي ما كانت من جهة القرابة الحقيقية كالأبن والأب. والثانية - عصبة سلبية وهي ما كانت جهة القرابة الحكمية الآتية من جهة العنق، فالعنق يسمى مولى العتقة ومولى النعمة وهو للعتيق عصبة سلبية لأن الشارع جعل صلة العنق بعتيقه في حكم صلة القريب بقريبه فجعل له كل تركة العتيق إذا انفرد والباقي بعد أصحاب الفروض إذا وجدوا. وهناك ثلاثة أنواع للعصبة النسبية: الأولى: عصبة نفسه، والثانية: عصبة بغيره، والثالث: عصبة مع غيره. العصبة بنفسه هو كل ذكر يمكن نسبة إلى الميت بلا توسط أنثى وذلك بأن ينتمي إليه بلا واسطة أصلاً للأبن أو الأب أو بواسطة ذكر الأبن أو الجد أبي الأب، فإن كانت الواسطة أنثى لم يكن عصبة بنفسه بل، هو صاحب فرض أو رحم العصوبات أنهم يأخذون جميع المال عند انفرادهم والباقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا وجهات العصوبة تشمل البنوة وهو جزء الميت من الأبن وأبن الأبن مهما نزل والجهة الثانية الأبوة وهي أصل الميت من الأب

الرئيس
جاسم محمد عبود



وأبى الأب وإن علا، والجهة الثالثة: الإخوة وهي جزء أبي الميت من الأخ الشقيق أو لأب وأبن الأخ الشقيق أو لأب، الجهة الرابعة: العمومة وهي جزء جد الميت من العم الشقيق ثم لأب وإن العم الشقيق ثم لأب وإذا توفي الميت عن ورثة من أصحاب الفروض أخذوا فروضهم فإذا استغرقت كل التركة فلا شيء للعصبة وإن بقي منها شيء أخذه العصبة بنفسه وإن لم يكن هناك أصحاب فروض أصلًا أخذ العصبة التركة كلها وتقدم كل جهة من الجهات الأربع السابقة على ما بعدها وعلى هذا يقدم الفرع على الأصل، والأصل على فرع الأب، وفرع الأب على فرع الجد. وإذا تساوا في الجهة بأن كانوا كلهم من الأصول أو من الفروع فيقدم حينئ الأقرب درجة إلى الميت على غيره فيقدم الابن على أبن الأبن ويقدم الأب على الجد ويقدم الأخ على ابن الأخ ويقدم العم على أبن العم وإذا تساوا في الجهة والدرجة قدم الأقوى قرابة إلى الميت على غيره، وهذا لا يكون إلا في جهة الأخوة والعمومة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ويقدم العم الشقيق على العم لأب؛ لأن من يدللي بقربتين أقوى ممن يدللي بقرابة واحدة وعلى هذا فإن اجتمع عصباتان فأكثر فقد تساوا في الجهة والدرجة والقوة اشترکوا في إحراز كل المال أو الباقي بعد سهام ذوي الفروض. أما العصبة بغيره فهي كل أنتي صاحبة فرض بغير عصبة بانضمامها إلى عاصب بنفسه وهؤلاء الإناث هن من تأخذ النصف عند الانفصال وهي البنت وبنت الأبن والأخت الشقيقة والأخت لأب وهن اللواتي يأخذن الثلثين عند التعدد فإنهن يصرن عصبة بأخواتهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين أما العصبة مع غيره فهي كل أنتي تصير عصبة مع أخرى ذات فرض ولم تشاركها تلك الأخرى في العصوبة وهذا اثنان فقط (الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الأبن فأكثر وإن نزلت) (الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الأبن فأكثر وإن نزلت). ثماناً: الحجب لغة يعني المنع، وفي الاصطلاح منع الوارث من كل نصيبه أو بعضه بسبب وجود شخص آخر ولا يتعلق الحجب إلا بوارث توفرت فيه أسباب الإرث وشروطه وانتفت عنه موانع الإرث من الرق أو القتل أو إخلاف الدين، وبهذا فهو وارث حقيقي إلا إنه حجب عن الميراث كله في المسألة التي يكون معه فيها ابن لأن الإبن أولى منه بالميراث وكذلك عندما تحجب الزوجة عن بعض نصبيها في المسألة التي يكون فيها فرع وارث فيكون لها الثمن بدل الربع، أما إذا انتفت أحليه الإرث عن الوارث بوجود مانع من موانعه فإنه لا يسمى محجوباً، وإنما يسمى ممنوعاً كالأخ والأبن الذي فقد أحليه الإرث بالقتل أو إخلاف الدين ويسمى محروماً. والحجب أما أن يكون حجب حرمان وهو من الشخص

الرئيس
جاسم محمد عبود



من كل الميراث لوجود آخر أولى به كحجب ابن الأبن بالأبن، وأما أن يكون حجب نقصان وهو منع الشخص من فرض وإعطاءه فرضاً أقل منه لوجود شخص يقتضي هذا النقص، كحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بالإبن وإن الوارث المحروم شرعاً من الميراث بسبب من أسباب الحرمان لا يحجب غيره بحجب حرمانه لأنه لا يعتبر وارثاً ويعتبر غير وارث فكأنه غير موجود.

تاسعاً: إذا لم يوجد مستحقون للتركة من الورثة فإن التركة تؤول بطريق الاستحقاق لا الإرث إلى (أ) - المقر له بالنسبة. بـ- الموصى له بأكثر من الثالث. جـ- بيت المال). إذ قد يقر المورث في حياته بالنسبة لشخص مجهول النسب إقراراً فيه تحويل النسب على الغير كأن يقر له بأنه أخوه أو عمه أو جده أو ابن أخيه وحينئذ أما أن يثبت نسبة وأما أن لا يثبت، فإذا ثبت نسبة من المقر عليه يأخذ طرق الإثبات الشرعية، فإنه يرث بالقرابة في الدرجة التي يعطيها له ذلك النسب، وإن لم يثبت نسبة من المقر عليه فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يرث مطلقاً لا بنسبة ولا بغيره عدا هذا فليس له مرتبة عنده غير ان الشافعية عندهم أن المقر له يستحق التركة لا ياعتبره وارثاً ولكن ياعتبره مستحقاً، أما عند الحنفية فان المقر له في هذه الحالة يرث المقر بالشروط التالية ((١. إن يكون مجهول النسب، ٢. عدم ثبوت نسبة ذلك الغير بأن لم يصدقه المقر عليه أو ورثته، ٣. موت المقر وهو مقر على إقرار فلو رجع عنه أو انكره ثم مات لا يرث المقر منه)). أما الموصى له بأكثر من الثالث، إذ أن الموصى له بشيء من التركة مقدم على الورثة، وعلى هذا فلا توزع التركة على ورثة المتوفى إلا بعد أن تنفذ وصاياته إذا كانت في حدود الثالث بعد إداء ديونه، أما إذا كانت الوصية بأكثر من الثالث ولم تجز الورثة فإنه لا يعطى للموصى له إلا الثالث.

أما اذا لم يكن للمتوفى وراث ولا صاحب فرض ولا عصبة ولا صاحب رد ولا مقر له بالنسبة على الغير، فإن الوصية بما زاد على الثالث أو بجميع المال تعطى للموصى له سواء كان شخصاً أو جهة خيرية ولو ترك المتوفى مع الموصى له بأكثر من الثالث وبجميع المال احد الزوجين أخرج الثالث أولاً ثم أخذ الموجود من الزوجين فرضه من الباقى ثم اذا بقى من التركة يعطى مرة أخرى للموصى له والى هذا ذهب الحنفية والحنابلة وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي. أما عند الإمامية فإنهم جعلوا مرتبة الموصى له بأكثر من الثالث بعد مرتبة الرد على الزوج فقط، وعلى هذا فإن المال لا يعطى للموصى له بأكثر من الثالث إلا اذا لم يكن هناك زوج يرد عليه. أما المالكية والشافعية فإنهم لا يجيزون تكميلة الوصية فيما زاد على الثالث ولا يشترط أن يكون ثمة ورثة يستحقون التركة ويجيزون الوصية في القدر الزائد.

الرئيس
جاسم محمد عبود




وأجمع الفقهاء على أن من مات ولم يترك أحداً من الورثة أو المستحقين الذين تقدم ذكرهم فإن تركه تذهب إلى بيت المال. وليس هذا على سبيل الإرث عند الحنفية والحنابلة، وإنما هو بطريق رعاية المصلحة فيصرف فيما تصرف فيه أموال المصالح العامة حيث لا مستحق لها بدليل إن الذي يوضع ماله في بيت المال أيضاً إذا لم يترك أحداً من الورثة أو المستحقين مع أنه لا ميراث للمسلم من غير المسلم عند المذاهب الأربع ويساوى بين الذكر والأنثى في العطية منه. أما عند الإمامية فإن التركية تؤول إلى مولى الإمامة وإذا كان الإمام غائباً يصرف فيه. لذا وكل ما تقدم وحيث إن المادة (٢ / اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على (الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع). وجاء في الفقرة (أ) من ذات البند (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) ومن خلال الرجوع إلى ما جاء في ذلك نجد أن الدستور العراقي الحالي أكد على ترسیخ المبادئ التالية (الأول: أن الإسلام دين الدولة الرسمي. أما المبدأ الثاني: فهو اعتبار الإسلام مصدرًا أساسياً للتشريع. والمبدأ الثالث: هو عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)، وهنا نشير إلى أن أغلب دساتير الدول الإسلامية درجت على إيراد نص في دساتيرها يحدد هوية الدولة وتقرر أن (الإسلام دين الدولة الرسمي) باعتبار أن الدساتير تمثل نتاج جهاد وكفاح وتطورات الشعوب بما يضمن تحقيق المصلحة العليا للوطن والشعب من خلال تجسيد المبادئ الإنسانية الديمقراطية في الدستور بما يؤدي إلى الحفاظ على الحقوق والحريات العامة والخاصة وضمان سيادة القانون وتكافؤ الفرص ووجوب التوزيع العادل لثروات البلد وضمان مشاركة الجميع في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح. وفي العراق أكد القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ على ذات المبدأ حيث نصت المادة (١٣) منه على أن (الإسلام دين الدولة الرسمي وحرية القيام بشعاره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبها محترمة لا تمس وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة وفقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام وما لم تتنافس والأداب العامة)، وبعد قيام جمهورية العراق لعام ١٩٥٨ نص الدستور الصادر في العام نفسه على أن (الإسلام دين الدولة) وفقاً لما جاء في المادة (٤) منه، ونصت المادة (٣) من دستور جمهورية العراق لعام ١٩٦٤ على أن (الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها ولغة العربية لغتها الرسمية)، وورد ذات النص في دستور عام ١٩٦٨ المادة (٤) منه، بينما اقتصر دستور عام ١٩٧٠ على أن (الإسلام دين الدولة)، وبعد تغير النظام السياسي في العراق في عام ٢٠٠٣ شرع قانون إدارة

الرئيس
جاسم محمد عبود



الدولة للمرحلة الانتقالية وجاء في المادة (٧) منه (الإسلام دين الدولة الرسمي وبعد مصدراً للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المجتمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية)، وحيث إن الإسلام منظومة فكرية متكاملة ونظام كلي شامل يحكم شؤون الحياة بتشريعاته التي تتسم بالكمال والسمو والشمول والمرونة والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان فهو عقيدة وشريعة إذ لم يقتصر الإسلام على جانب العبادات بلنظم الحياة الاجتماعية بكافة جوانبها واستطاع الفقهاء المسلمين على اختلاف مواردهم واتجاهاتهم على استنباط الأحكام الشرعية لمعالجة الواقع كافة، إضافة إلى أن الإسلام دين عدل ومساواة قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَنِ وَإِيتَائِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) سورة النحل - الآية (٩٠)، وإن اعتبار أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام فإن ذلك لا يخل بحيادية الدولة، فكما هو معلوم أن الإسلام يكفل حرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب إعمالاً لقوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ، فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظُّفُورِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْغُرْوَةِ أَلْوَثَقَ لَا آنفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة البقرة - الآية (٢٥٦)، ويضمن الإسلام المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات، لذا فقد نصت المادة (٢ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والمارسة الدينية كالمسحيين والآيزيديين والصابئة المندائيين). وزادت على ذلك بياناً المادة (٣) من الدستور والتي نصت على (العراق بلد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزمه بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي)، لذا فإن التقيد بالنصوص الدستورية أمراً حتمياً إذ يحتم المنطق واللزموم العقلاني أن تكون التشريعات مطابقة لمبدأ عدم تعارضها مع ثوابت أحكام الإسلام، بل إن دستور جمهورية العراق ذهب في حرية ممارسة الشعائر الدينية إلى وجوب ضمان ممارستها دون عائق، إذ نصت المادة (١٠) منه على أن: (العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها). وإن ذلك يوجب وباعتبار (إن الإسلام مصدر أساسى للتشريع) كما ورد في المادة (٢ / اولاً) من الدستور أن تستمد التشريعات أحكامها من النظام القانوني للشريعة الإسلامية بما يحقق الاتساق والانسجام

الرئيس
جاسم محمد عبود



بين هذه التشريعات وبين أساسها الدستوري من جهة وبين المنظومة القيمية للمجتمع والقواعد المنظمة لها من جهة أخرى قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَئْسَأُمْ...) سورة آل عمران - الآية (١٩)، وقال تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) سورة آل عمران - الآية (٨٥) مع وجوب الأخذ بأن سياسة التشريع الإسلامي تتسم بالاعتدال والتدرج من حيث التطبيق وتقوم على مراعاة المصلحة العامة وتقى الحرج والعسر عن أبناء المجتمع، إذ أن المادة (٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تضمنت إضافة إلى موجب (عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) موجبين مهمين هما (عدم جواز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية وعدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور). وهذا كله يلزم المشرع عندما يسن قانون أن يراعي عدم تعارض ذلك التشريع مع ثوابت أحكام الإسلام وعدم تعارضه مع المبادئ الديمقراطية وعدم تعارضه مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور، مع وجوب الأخذ بنظر الاعتبار ما جاء في المادة (١٣ / ثانية) من دستور جمهورية العراق والتي نصت على أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلًا كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) وحيث إن الدستور العراقي الحالي شرع عام ٢٠٠٥ ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨، ولوجود تشريعات كثيرة في المجالات كافة التي سبقت تشكيل الدستور، ولضمان الاتساق بين كل تلك القوانين وبين الدستور الحالي فقد نصت المادة (١٣٠) منه على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور) وإزاء كل ذلك وإزاء التنوع الحقيقى في المجتمع العراقي دينياً وقومياً وعرفياً ومذهباً وفكرياً ومناطقياً لا بد من البحث عن الهوية الأساسية للعراق، والتي يجب أن يكون أساسها المواطنة في كل عمل وبضمته تشريع القوانين وفقاً لما جاء في الدستور. وحيث إن القرار - موضوع الدعوى - المرقم (١٧٥٠ لسنة ١٩٨٠) وفي الفقرة (١/أ) منه المفسر بالقرار (٩١٤) لسنة ١٩٨٦ الذي قضى بمعناه المخالف بحرمان والذي الشهيد من استحقاقهما الشرعي في الدار أو الشقة السكنية المملوكة لولدهما الشهيد قبل استشهاده رغم اتفاق جميع المذاهب الإسلامية على أن الأب وألام من أصحاب الفروض كما تقدم تفصيلاً، وبذلك يكون هذا القرار التشريعي قد تعارض مع ثابت من ثوابت الإسلام يوجب عدم سنّه إسقاطاً للمادة (٢/أولاً/أ) من دستور جمهورية العراق، وحيث يعد باطلًا

الرئيس
جاسم محمد عبود



كل نص قانوني يتعارض مع أحكام الدستور يستناداً للمادة (١٣ / ثانياً) منه، وكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

١. الحكم بعدم دستورية عبارة (تملك الدار أو الشقة السكنية، التي يمتلكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته وأولاده) من البند (٢/أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٥٠ لسنة ١٩٨٠).
 ٢. التصدي لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩١٤ لسنة ١٩٨٠) والحكم بعدم دستوريته.
 ٣. ينفذ قرار الحكم الوارد في الفقرتين (١ و ٢) اعتباراً من تاريخ صدوره في ٢٠٢٣/٧/١٦.
- وصدر بالأكثريّة قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ / أولاً و ٩٤) من دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ / أولاً و ٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/٢٧/٢٠٢١ ذي الحجة ١٤٤٤ هجريّة الموافق ٢٠٢٣/٧/١٦ ميلاديّة.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا